رسالة تتعلق بالوقف
لابن بلال الحلبي
دراسة وتحقيق

دكتور/ علي بن فريح بن عقلاء العقلاء
الأستاذ المشارك بكلية الشريعة، جامعة القصيم

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله، وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا، أما بعد:

فمما حقّه أن يحقّق ويخرج للوجود كتب أهل العلم، التي سُطّرت بمحابر العلم، ودونت بمداد الفقه، فكان فيها كنوز لم تخرج، ودرر لم تظهر، ومن تلك المخطوطات: مخطوطة العلامة ابن بلال في الوقف، فقد درس في رسالته مسألتين:

الأولى: مسألة حكم بيع الوقف في الفقه الإسلامي.

الثانية: حكم وقف الدراهم والدنانير.

وقد اطلعت على المخطوط فأردت أن يخرج للنور، ويعم به النفع، ويكون فيه خدمة للمكتبة الإسلامية والفقهية على وجه الخصوص.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

- قيمة المخطوط العلمية الخاصة حيث يعتبر من الرسائل الصغيرة في حكم بيع الوقف، وحكم وقف الدراهم والدنانير.
- ما تميز به المؤلف من عرض المسألة، ونصرة ما اختاره، وإقامة الأدلة والبراهين عليه.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والقراءة والسؤال لم أقف على مَن قام بتحقيق هذه المخطوطة حسب علمي واطلاعي، والله أعلم.

خطة البحث:

المقدمة: وتتضمن أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهجه.

الفصل الأول: التعريف بالمؤلف، والمخطوط، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بالمؤلف، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ومولده، ووفاته.

المطلب الثاني: حياته العلمية.

المطلب الثالث: مؤلفاته.

المبحث الثاني: التعريف بالمخطوط، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: اسم الكتاب، وتوثيق نسبته إلى مؤلفه.

المطلب الثاني: وصف النسخ الخطية، ونماذج منها.

الفصل الثاني: النص المحقق.

الخاتمة: وفيها أبرز النتائج.

فهرس المصادر والمراجع.

منهج البحث:

١- اعتمدت على نسخة وحيدة فيما أعلم.

٢- نسخت المخطوط حسب قواعد الرسم الإملائي المعاصر، مع مراعاة علامات الترقيم حسب المنهج المتعارف عليه حاليًّا.

٣- عزوت الآيات القرآنية إلى سورها، مع بيان رقم الآية.

٤- خرجت الأحاديث والآثار من مصادرها الأصلية.

٥- ترجمت للأعلام غير المشهورين الوارد ذكرهم في المخطوط.

٦- وضحت معاني الكلمات الغريبة والمصطلحات العلمية التي تحتاج إلى توضيح.

٧- علّقت على ما يحتاج إلى تعليق أو بيان بإيجاز.

الفصل الأول: التعريف بالمؤلف، والمخطوط، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بالمؤلف، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ومولده، ووفاته[١]

اسمه، ونسبه:

محمد بن محمد بن محمد بن بلال، شمس الدين أبو عبد الله، المعروف بابن بلال العيني الحلبي الحنفي.

مولده: ولد بحلب في حدود سنة (٨٧٥هـ).

وفاته: توفي بحلب سنة (٩٥٧هـ)، وأوصى أن يغسله شافعي، وأن يصلي عليه شافعي.

المطلب الثاني: حياته العلمية

نشأ العلامة ابن بلال في حلب، فلازم علماءها، وأكب على المطالعة من أول النهار إلى الظهر، وجد واجتهد، حتى صار ممن يشار إليه بالبنان، ونوّه بفضله الكبار، فكان أبرز من تلقى عنهم العلم:

١- قل درويش: علاء الدين علي بن محمد بن عمر، أبو الحسن الخوارزمي الحلبي الشافعي[٢]، لازمه أربع سنوات، وقرأ عليه في علوم شتى.

٢- مظفر الدين الشيرازي: علي بن محمد الشافعي (ت٩٢٢هـ)[٣].

٣- البرهان القرصلي: إبراهيم بن علي الحلبي (٩١٨هـ)[٤]، فكان يلازمه من الظهر إلى المغرب.

٤- البدر السيوفي: حسن بن علي بن يوسف الإربلي الحلبي (ت٩٢٥هـ)[٥].

٥- ملا دراز[٦]: محمد التركماني الحلبي الحنفي (ت٩٢٠هـ)[٧]، أحد تلامذة الجلال الدواني.

ولما بلغ من العلم مرتبة عالية، تولى التدريس بالجامع الأموي في حلب والمدرسة الحلاوية والشاذبختية، وتهافت عليه الطلاب ينهلون من معين علمه، فمنهم:

---

(١) انظر ترجمته في: در الحبب في تاريخ أعيان حلب (١١٨/٢-١٢١)، والكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة (٧/٢)، وشذرات الذهب (٤٥٩/١٠)، إعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء (٥٣٨/٥)، والأعلام للزركلي (١٨٩/١).

(٢) انظر ترجمته في: الضوء اللامع (١٧٨/١١)، در الحبب (٩٤٣/١-٩٤٤).

(٣) انظر ترجمته في: در الحبب (٩٣٣/١-٩٣٤)، والكواكب السائرة (٢٦٤/١).

(٤) انظر ترجمته في: در الحبب (٤٦/١-٤٨)، والكواكب السائرة (١٠٨/١)، وشذرات الذهب (١٢٣/١٠).

(٥) انظر ترجمته في: الضوء اللامع (١١٨/٣-١١٩)، وشذرات الذهب (١٨٥/١٠-١٨٦)، والكواكب السائرة (١٨٠/١-١٨٢)، وإعلام النبلاء (٣٧٩/٥-٣٨٤).

(٦) في الكواكب السائرة (٨٥/١): ملا دران.

(٧) انظر ترجمته في: در الحبب (١٢١/٢)، والكواكب السائرة (٨٥/١)، وإعلام النبلاء (٣٥٥/٥).

١- قاسم بن خليفة بن أحمد المعروف بابن خليفة الأسلمي (ت٩٤٨هـ)[١].
٢- الأمير يحيى بن يوسف بن قرقماس الجركسي الحلبي الحنفي، المعروف بابن الحمزاوي (ت٩٦٤هـ)[٢].
٣- يحيى بن محمد بن عبد الرحمن، شرف الدين الحلبي الحنفي، المعروف بابن البرهان (ت٩٧٠هـ)[٣].
٤- محمد بن علي الحصكفي الحلبي، المعروف بملا محمد الحصني (ت٩٧١هـ)[٤].

المطلب الثالث: مؤلفاته:

للعلامة ابن بلال نصيب من التأليف؛ فقد ألَّف في علوم شتى: في التفسير والفقه وأصول الفقه، غير أنه كان لا يسمح بها، فكان مما ألفه:

١- حاشية على تفسير البيضاوي[٥].
٢- رسالة في الوقف، وهي رسالتنا هذه.
٣- حاشية على التلويح[٦].
٤- حاشية على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب الأصولي[٧].

المبحث الثاني: التعريف بالمخطوط وفيه مطلبان.

المطلب الأول: تحقيق اسم الكتاب، وتوثيق نسبته إلى مؤلفه.

تحقيق اسم الكتاب:

لم يرد اسم الكتاب في المخطوطة، وإنما قال في أولها: (فهذه رسالة تتعلق بالوقف).

توثيق نسبة الكتاب إلى المؤلف:

مما يدل على أن الكتاب لابن بلال: أن المؤلف نص على اسمه في أول المخطوطة وآخرها، حيث قال في أولها: (وأنا العبد الفقير محمد بن بلال عفي عنه والمسلمين أجمعين)، وقال في آخرها: (أنهى ذلك العبد الفقير محمد بن بلال عفي عنه والمسلمين أجمعين).

(١) انظر ترجمته في: در الحبب (٢/٣٠-٣٢)، والكواكب السائرة (٢/٢٣٧)، وشذرات الذهب (١٠/٣٩٣).
(٢) انظر ترجمته في: در الحبب (٢/٥٥٥-٥٥٦)، وإعلام النبلاء (٦/٣٥).
(٣) انظر ترجمته في: در الحبب (٢/٥٥٨-٥٥٩)
(٤) انظر ترجمته في: در الحبب (٢/٣٩٣-٣٩٤)
(٥) انظر: مركز الملك فيصل، خزانة التراث (٣٤/٥٨٨).
(٦) انظر: الفهرس الشامل للتراث العربي (٣/٤٥).
(٧) انظر: الفهرس الشامل للتراث العربي (٣/١٩٤).

المطلب الثاني: وصف النسخ الخطية، ونماذج منها

للكتاب نسخة واحدة محفوظة في مكتبة شهيد علي باشا، رقم الحفظ (٥٤٧). وتقع في (٧) لوحات، كل لوحة تحتوي على وجهين، والوجه يحتوي على (١١) سطرًا، والسطر يحتوي على (١٢) كلمة تقريبًا. والمخطوطة كُتبت بخط واضح وجميل، خالية من اسم الناسخ وتاريخ النسخ.

وامتازت المخطوطة بتعليقات وإلحاقات في هامش المخطوطة، إلا أنه اعتراها أخطاء في بعض الكلمات.

وأول المخطوط: (بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على مولانا وسيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد: فهذه رسالة تتعلق بالوقف فأردت أن أكتبها وأخدم بها حضرة سيدنا ومولانا قاضي قضاة العساكر المنصورة الإسلامية الشهير باسمه الكريم خوجا جلبي المفتي أعزه الله سبحانه وتعالى وأبقاه، وحرسه وتولاه، وأيده بنصره وجعله في حفظه وكنفه وجواره. محمد وآله إنه على ما يشاء قدير، وبالإجابة جدير، وحسبنا الله ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم).

وآخره: (هذا وقد وقع الفراغ من تسويد هذه الرسالة المباركة في العشر الأخير من شهر شوال المبارك سنة (٩٥٤) من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلوات وأتم التسليمات، وأنمى البركات، وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين إلى يوم الدين، ثم السلام عليكم أولًا وآخرًا، ظاهرًا وباطنًا، سرًّا وعلانيةً، وعلى من لوذ بكم كل واحد باسمه سلامًا كثيرًا كثيرًا كثيرًا، أنهى ذلك العبد الفقير محمد بن بلال عفي عنه والمسلمين أجمعين، وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين).

نماذج من المخطوط

اللوحة الأولى من المخطوط

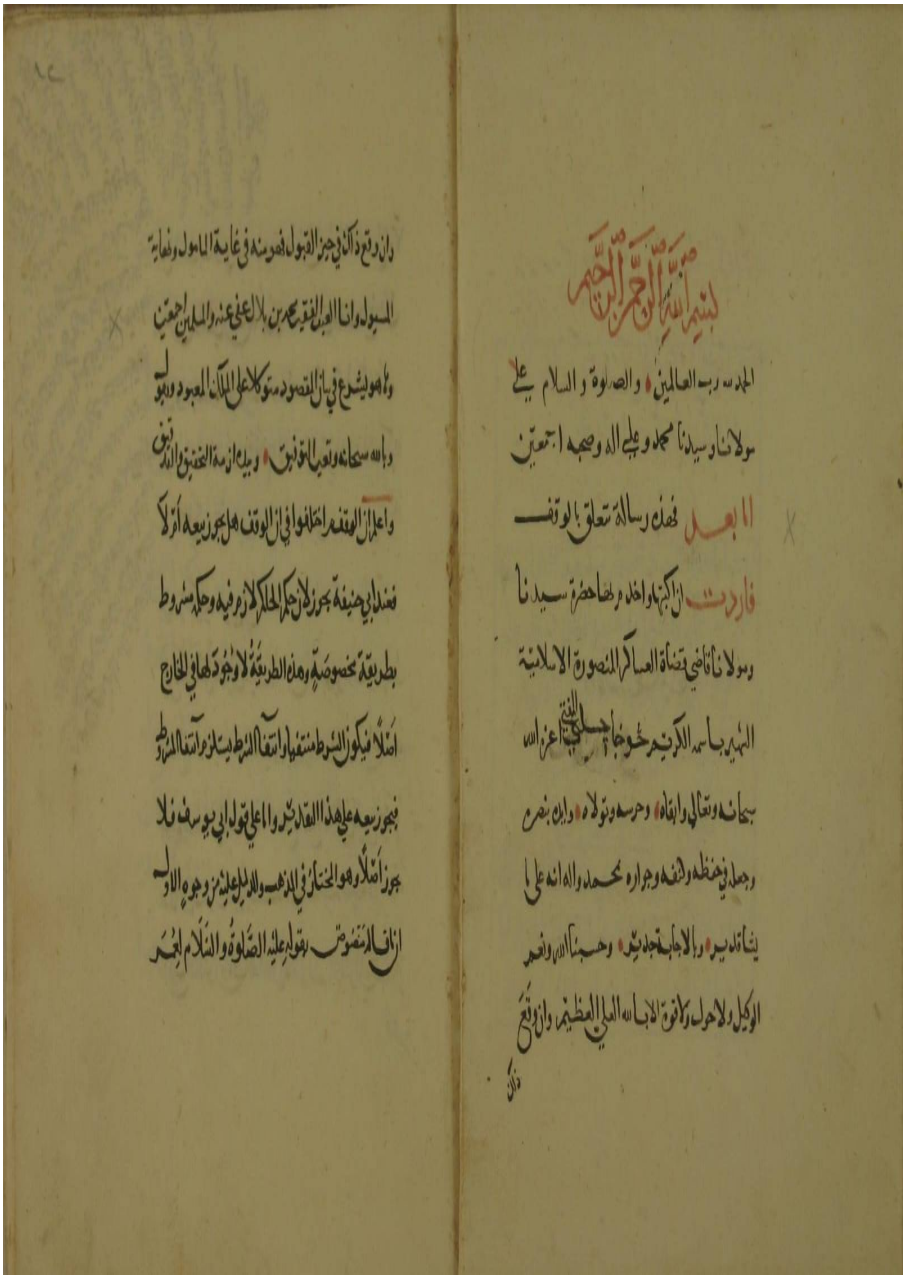

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على
مولانا وسيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين
اما بعد فهذه رسالة تتعلق بالوقف
فاردت ان اكتبها واخلدها حضرة سيدنا
ومولانا قاضي قضاة العالم المنصورة الاسلامية
المهيب باسمه الاكرم خوجا جلبي افندي اعز الله
سبحانه وتعالى وابقاه ، وحرسه وتولاه ، وان يقرع
وجدي بحفظه وكنفه وجواره بمحمد واله انه على
ما يشاء قدير ، وبالاجابة جدير ، وحسبنا الله ونعم
الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وان وقع

وان وقع ذلك في جزء القبول فهو منه في غاية الماءمول وغاية
المسؤول وانا العبد الفقير محمد بن بلا العفي عنه والمسلمين اجمعين
وهو يشرع في بيان المقصود متوكلا على الملك المعبود ويقول
والله سبحانه وتعالى الموفق ، ويه ازمة التحقيق والتدقيق
واعلم ان الفقهاء اختلفوا في ان الوقف هل يجوز بعه أولا
فعند ابي حنيفة يجوز لان حكم الحاكم فيه وحكمه مشروط
بطريقة مخصوصة وهذه الطريقة لا وجود لها في الخارج
اصلا فيكون الشرط مستحيلا والشرط المستحيل باطل والشرط الباطل
فيجوز بعه على هذا القدير وا على قول ابي يوسف لا
يجوز اصلا وهو المختار في المذهب والدليل على ترجيح الاول
ان الاصل المنصوص عليه عليه الصلوة والسلام المحمد

اللوحة الأخيرة من المخطوط

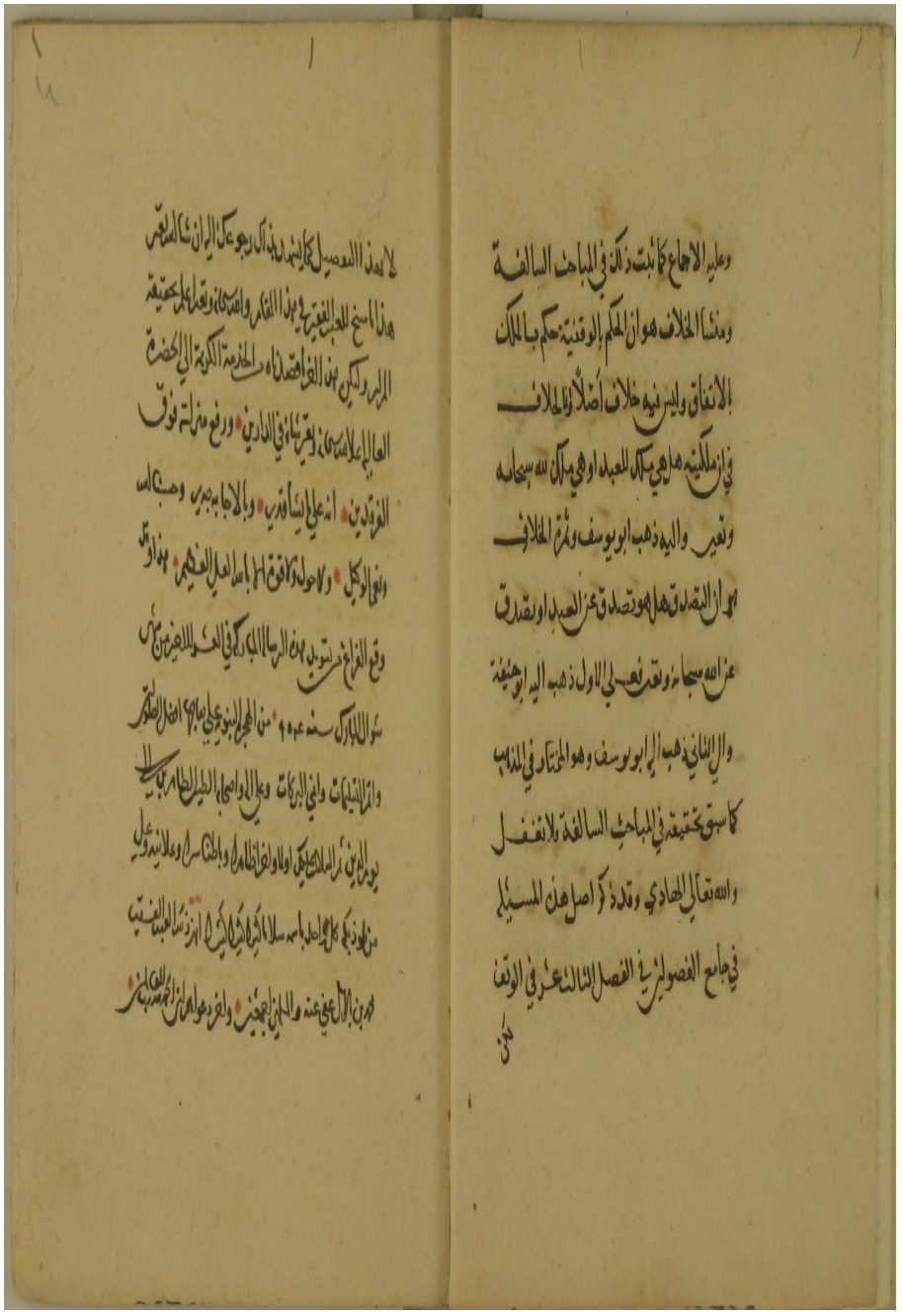

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على مولانا وسيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فهذه رسالة تتعلق بالوقف فأردت أن أكتبها وأخدم بها حضرة سيدنا ومولانا قاضي قضاة العساكر المنصورة الإسلامية الشهير باسمه الكريم خوجا[١] جلبي[٢] المفتي أعزه الله سبحانه وتعالى وأبقاه، وحرسه وتولاه، وأيده بنصره، وجعله في حفظه وكنفه وجواره محمد وآله إنه على ما يشاء قدير، وبالإجابة جدير، وحسبنا الله ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وإن وقَعَ [١٢/ب] ذلك في حيز القبول فهو منه في غاية المأمول، ونهاية المسؤول، وأنا العبد الفقير محمد بن بلال عفى عنه والمسلمين أجمعين، وها هو يشرع في بيان المقصود متوكلا على الملك المعبود ويقول وبالله سبحانه وتعالى التوفيق، وبيده أزمة التحقيق والتدقيق.

واعلم أن القوم اختلفوا في أن الوقف هل يجوز بيعه أم لا؟ فعند أبي حنيفة يجوز[٣]؛ لأن حكم الحاكم لازم فيه، وحكمه مشروط بطريقة مخصوصة، وهذه الطريقة لا وجود لها في الخارج أصلا فيكون الشرط منتفيًا، وانتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط[٤]، فيجوز بيعه على هذا التقدير، وأما على قول أبي يوسف[٥] فلا يجوز أصلًا[٦]، وهو المختار في المذهب[٧] والدليل عليه من وجوه:

الأول: أن ما قاله منصوص بقوله عليه الصلاة والسلام لِعُمَر [١٣/أ] ابن الخطاب رضي الله عنه: "تصدق بأصله فإنه لا يباع ولا يرهن[٨]"[٩].

---

(١) في سلم الوصول إلى طبقات الفحول لحاجي خليفة (٩٤/١): خواجه.

(٢) هو أبو السعود بن محمد بن مصطفى العمادي الإسكليبي الحنفي، شيخ الإسلام، الملقب بخواجه جلبي، قال اللكنوي: "شيخ كبير، وعالم نحرير، لا في العجم له مثيل، ولا في العرب له نظير، انتهت إليه رياسة الحنفية في زمانه، وبقى مدة العمر في الجلالة، وعلو الشأن"، ولد سنة (٨٩٨هـ)، وقرأ على والده محيي الدين وسعد جلبي، وتولى قضاء القسطنطينية، وقضاء العسكر، وترقى في المناصب حتى تولى الإفتاء الأعظم، توفي بالقسطنطينية سنة (٩٨٢هـ)، من مؤلفاته: "إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم" في التفسير، انظر: [الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية لطاشكبرى زاده (ص:٤٤٠-٤٥٤)]، و[النور السافر عن أخبار القرن العاشر للعيدروس (ص:٢١٥-٢١٧)]، و[الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة للغزي (٣١/٣-٣٣)]، و[سلم الوصول إلى طبقات الفحول لحاجي خليفة (٩٤/١-٩٥)]، و[شذرات الذهب لابن العماد (٥٨٤/١٠-٥٨٦)]، و[الفوائد البهية للكنوي (ص:٨١-٨٢)].

(٣) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٥/٤)، وبدائع الصنائع للكاساني (٢١٨/٦)، وفتاوى قاضي خان (١٥٩/٣)، والتصحيح والترجيح لابن قطلوبغا (ص:٢٨٨).

(٤) انظر: التلويح على التوضيح للتفتازاني (٢٧١/١)، والإحكام للآمدي (١٦٢/٢)، وشرح مختصر الروضة للطوفي (٤٣٠/١).

(٥) "يعقوب بن إبراهيم بن حبيب: الإمام، الحبر، البحر، الفقيه، الحافظ، قاضي القضاة، الكوفي، البغدادي، صاحب أبي حنيفة، وخليفته في حلقته من بعده. توفي سنة١٨٢هـ. "ينظر" "الطبقات الكبرى" (٢٣٨/٧)، "أخبار القضاة" (٢٥٤/٣)، "تاريخ جرجان" (٤٨٧/١)، "الانتقاء" (١٧٣/١)، "وفيات الأعيان" (٣٧٨/٦)، "ديوان الإسلام" (٤٠١/٤)، "سير أعلام النبلاء" (٥٣٨/٨)، "الجواهر المضية" (٢٢٠/٢).

(٦) انظر: الجمع بين وقفي هلال والخصاف للناصحي (ص:١٤٠)، وبدائع الصنائع للكاساني (٢١٨/٦)، وفتاوى قاضي خان (١٥٩/٣)، والفتاوى الهندية (٣٥٠/٢).

(٧) انظر: مختصر القدوري (ص:١٢٧)، والهداية للمرغيناني (١٨/٣)، وفتح القدير لابن الهمام (٢٢٠/٦)، والفتاوى الهندية (٣٥٠/٢)، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٣٣٨/٤-٣٣٩).

(٨) هكذا في المخطوط، والصواب: (ولا يوهب) وهو الموافق للروايات – كما سيأتي – وما في كتب الحنفية. انظر: الأصل للشيباني (٩٦/١٢)، والمبسوط للسرخسي (٣١/١٢)، والاختيار للتعليل المختار للموصلي (٤٧/٣)، والعناية شرح الهداية للبابرتي (٢٠٥/٦).

(٩) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب: وما للوصي أن يعمل في مال اليتيم وما يأكل منه بقدر عمالته، (١٠/٤)، برقم: (٢٧٦٤) بلفظ: «تصدق بأصله، لا يباع ولا يوهب ولا يورث، ولكن ينفق ثمره»، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب الوقف، (٧٣/٥)، برقم: (٤٢٣٣)، بلفظ: عن ابن عمر، قال: أصاب عمر أرضًا بخيبر، فأتى النبي -صلى الله عليه وسلم- يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضًا بخيبر، لم أصب مالاً قط هو أنفس عندي منه، فما تأمرني به؟ قال: «إن شئتَ حبستَ أصلها، وتصدقتَ بها»، قال: فتصدق بها عمر، أنه لا يباع أصلها، ولا يبتاع، ولا يورث، ولا يوهب».

والثاني: أن ما قاله أبو يوسف هو أن الوقف يخرج عن ملك الواقف، ويدخل في ملك الله سبحانه[١] وتعالى بقوله: "وقفتُ"؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: "ألا لا سائبة في الإسلام"[٢]. فيكون لازما كما في قضية المسجد[٣].

وأما ما قاله أبو حنيفة رضي الله عنه بلزوم الحكم فيه فليس بشيء أصلًا لاستلزامه تحصيل الحاصل؛ لعين ما ذكرنا من التحقيق، على أن ما قاله أبو يوسف يشعرُ بالإجماع[٤] إذ الأئمة الثلاثة وتوابعهم[٥] كلهم قائلون بما قاله أبو يوسف[٦]، فإن قلت: هذا الإجماع إجماعٌ إضافي فليس بحجة عند أهل الأصول، فالجواب عنه: أنه حجة ظنية، والفقه من باب الظنون[٧] وما قاله أهل الأصول بالنظر إلى الحجة [١٣/ب] القطعية فلا منافاة لتغاير الجهة.

والرابع: أن الفتوى[٨] على ما ذهب إليه أبو يوسف كما نصَّ عليه في المنتخب[٩] بقوله: "وفتوى القوم على أنه لازم بمجرد قوله: وقفت فيمنع عن التصرف فيه والرجوع عنه" انتهى كلامه[١٠]، وإنما قيد كلامه بالقوم تنبيهًا على أنه مجمع عليه[١١] فإن قلت: هذا الإجماع إجماعٌ إضافي لا حقيقي، فالجواب عنه: أنه مسلَّم ولا فساد فيه لعين ما ذكرنا من التحقيق فلا تغفل. والله تعالى الهادي[١٢].

---

(١) انظر: الهداية للمرغيناني (١٥/٣)، والجوهرة النيرة للحدادي (٣٣٣/١).

(٢) لم أقف عليه مرفوعًا، إنما جاء عن ابن مسعود موقوفًا بلفظ: «إن أهل الإسلام لا يُسيِّبُون، وإن أهل الجاهلية كانوا يُسيِّبُون». أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفرائض، باب ميراث السائبة، (١٥٤/٨)، برقم: (٦٧٥٣).

(٣) هذا وقد بقي ههنا بحث آخر وهو أن القوم اختلفوا في أن الوقف متى يخرج عن ملك الواقف ويدخل في ملك الله سبحانه وتعالى؟ فعند أبي حنيفة يخرج بمجرد حكم الحاكم بطريقة مخصوصة كما تقرر ذلك في محله من كتب القوم، وعند محمد بمجرد تسليمه إلى المتولي، وعند أبي يوسف بمجرد قوله: وقفت بحيث يخرج عن ملك الواقف ويدخل في ملك الله -سبحانه وتعالى- هذا في الوقف نفسه، وأما التصدق بالمنفعة ففيه خلاف، والمختار أنه لا يخرج عن ملك الواقف بل هو باق على حاله بحيث يكون التصدق لوجه الله سبحانه وتعالى والثواب للواقف كما نص عليه في مختلفات الأصحاب واستدل فيه بأنه لو انتقل إلى ملك الله سبحانه وتعالى يثبت الإذن بالتفرق والإذن لا يكون إلا بالوحي، وقد انقطع ذلك بعد النبي -صلى الله عليه وسلم- وذهب بعض الأفاضل من أن كونه سبحانه وتعالى مريدا للخير والشر... بالخير لا بغيره يقوم معكم لأنه -سبحانه وتعالى- ... ومن ههنا قال أصل الأصول مريد للخير... القبح ولكن ليس يرضى بالمحال وإن ... في مدواته ونفسه لكنه على خلاف الظاهر... الإطلاق والعدول إليه بلا ضرورة ... المصلين نبه عفي عنه آمين.

(٤) انظر: المغني لابن قدامة (١٨٥/٨-١٨٦).

(٥) انظر للمذاهب الثلاثة: النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني (٧/١٢)، والكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر (١٠١٢/٢)، وجامع الأمهات لابن الحاجب (ص:٤٥٢)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٩٥/٧)، الأم للشافعي (١١٠/٥)، والمهذب للشيرازي (٣٢٦/٢)، والبيان للعمراني (٥٩/٨)، ومغني المحتاج للخطيب الشربيني (٥٤٩/٣)، والمغني لابن قدامة (٢٢٣/٨)، والفروع لابن مفلح (٣٨٤/٧)، والإنصاف للمرداوي (٥٢٢/١٦)، والإقناع للحجاوي (٢٧/٣).

(٦) قال قاضي خان في الفتاوى (١٥٩/٣): "والناس لم يأخذوا بقول أبي حنيفة -رحمه الله تعالى- في هذا للآثار المشهورة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- والصحابة -رحمهم الله تعالى- وتعامل الناس باتخاذ الرباطات والخانات".

(٧) انظر: الردود والنقود للبابرتي (١٠١/١-١٠٣)، ونفائس الأصول للقرافي (١٠٩/١)، والمحصول للرازي (٧٨/١-٧٩)، وشرح مختصر الروضة للطوفي (١٥٧/١-١٥٨).

(٨) لفظ "الفتوى" من علامات الإفتاء والترجيح عند الحنفية. انظر: شرح عقود رسم المفتي لابن عابدين (ص:٦٢-٦٤)، وعمدة الرعاية للكنوي (٧٥/١).

(٩) كتاب "المنتخب" لم أهتدِ إليه.

(١٠) لم أقف عليه.

(١١) انظر: فتح القدير (٢٢٠/٦).

(٦) ورجح شيخنا ابن عثيمين رحمه الله جواز بيع الوقف إذا تعطلت منافعه وإذ كان في بيعه مصلحة راجحة للوقف بشرط مراجعة الحاكم . انظر : الشرح الممتع (٥٧٨/٩-٥٧٩)

(٧) الدرهم: الفضة المضروبة، أي: المطبوعة المتعامل بها. انظر: المغرب (٢١٤/٢)، المصباح المنير، كتاب: الدال، مادة: دَرَهَ (ص١٩٣)، التوقيف (ص٣٣٧).

هذا وقد اختلف القوم في أن وقف الدراهم[١] والدنانير[٢] هل يجوز أم لا؟ فعلى قول زفر[٣]: يجوز[٤]، وعلى قول غيره: لا يجوز[٥]؛ لعدم التعارف فيه. لكن فيه نظر من وجوه الأول: أن عدم التعارف لا يستلزم عدم الجواز؛ لجواز أن يكون الشيء جائزًا ولا يكون متعارفًا.

[١٤/أ] والثاني: أن عدم المتعارف لا يخلو من أن يكون متعارفًا أو لا، فإن كان الأول فلا يجوز سلبه، وإن كان الثاني فسلب السلب إيجابٌ[٦] فلا يجوز سلبه أيضا.

والثالث: أن الجواز عما لا يلزم من فرض وقوعه محال، ولا محال ههنا على تقدير وقوعه فيكون جائزًا.

والرابع: أن الوقف عند أبي حنيفة[٧] عبارة عن حبس العين عن ملك الواقف والتصدق بالمنفعة[٨] وأيًّا ما كان فهو صادق على وقف الدراهم والدنانير فصدق الحد[٩] يستلزم صدق المحدود كما تقرر ذلك في محله من كتب القوم[١٠].

فإن قلت: الصدق ممنوع؛ لأن حبس العين إنما يكون بعد بقاء العين على حاله، والبقاء ههنا غير متصور كيف، وأن النقد يكون عروضًا كما أن العكس كذلك فكيف يتصور حبسه على هذا التقدير، فالجواب عنه: أن هذا التغيُّر إنما هو بحسب التشخُّصَاتِ[١١] [١٤/ب] والتغيُّرُ بحسب التشخصات لا يستلزم التغير بحسب الذات والماهية، ومن ههنا قالت المناطقة من أن الكليَّ[١٢] إذا نسب إلى ما تحته من

---

(٧) الدرهم: الفضة المضروبة، أي: المطبوعة المتعامل بها. انظر: المغرب (٢١٤/٢)، المصباح المنير، كتاب: الدال، مادة: درهَ (ص١٩٣)، التوقيف (ص٣٣٧).
الدينار: اسم للقطعة من الذهب المضروبة المقدرة بالمثقال، والمثقال يساوي عشرين قيراطًا، أو يساوي: (٢٤،٤) غرامًا. انظر: حاشية ابن عابدين (٢٩٦/٢)، ومعجم لغة الفقهاء (ص:٢١٢ و٤٠٤).

(٣) زفر بن الهذيل بن قيس بن سلم أبو الهذيل العنبري البصري، أحد أصحاب أبي حنيفة، كان أبو حنيفة يفضله ويقول: هو أقيس أصحابي، وقال يحيى بن معين: ثقة مأمون، ولد سنة ١١٠هـ، أخذ الفقه عن أبي حنيفة، وروى عن الأعمش وإسماعيل بن أبي خالد وغيرهما، مات بالبصرة سنة ١٥٨هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٣٩/٨)، الجواهر المضيئة (٢٤٤/١)، تاج التراجم (ص١٦٩ – ١٧٠)

(٤) انظر: فتاوى قاضي خان (١٧٧/٣)، والنهر الفائق (٣١٢/٣)، ومجمع الأنهر والدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٣٦٣/٤-٣٦٤).
قال ابن عابدين في حاشيته (٣٦٣/٤-٣٦٤): "وقال المصنف – أي الحصكفي – في المنح: ولما جرى التعامل في زماننا في البلاد الرومية وغيرها في وقف الدراهم والدنانير دخلتْ تحت قول محمد المفتَى به في وقف كل منقول فيه تعامل كما لا يخفى؛ فلا يحتاج على هذا إلى تخصيص القول بجواز وقفها بمذهب الإمام زفر من رواية الأنصاري والله تعالى أعلم، وقد أفتى مولانا صاحب البحر بجواز وقفها ولم يحك خلافًا. أ. هـ. ... وإنما خصوها بالنقل عن زفر؛ لأنها لم تكن متعارفة إذ ذاك؛ ولأنه هو الذي قال بها ابتداء".
وهو وجه عند الشافعية. انظر: المهذب للشيرازي (٣٢٣/٢)، والبيان للعمراني (٦٢/٨)، وروضة الطالبين للنووي (٣١٥/٥) ،وذهب إلى جواز وقف الدنانير ومايقوم مقامها من المعاصرين شيخنا ابن عثيمين رحمه الله انظر :الشرح الممتع (٥٥٠/٩) وهو المعمول به في الجهات الخيرية وفيه نفع عظيم .

(٥) انظر: الهداية للمرغيناني (١٨/٣)، والعناية شرح الهداية للبابرتي (٢١٨/٦)، وفتح القدير لابن الهمام (٢١٨/٦).
وهو أيضا وجه عند الشافعية. انظر: المهذب للشيرازي (٣٢٣/٢)، والبيان للعمراني (٦٢/٨)، وروضة الطالبين للنووي (٣١٥/٥).

(٦) انظر: لوامع الأسرار شرح مطالع الأنوار لقطب الدين الرازي (ص:١٢٦)، موسوعة مصطلحات علم المنطق عند العرب (ص:٤١٦).

(٧) وعند أبي يوسف عبارة عن حبس العين على ملك الله –سبحانه وتعالى– والتصدق بالمنفعة هي وأيًا ما كان.

(٨) انظر: الهداية للمرغيناني (١٥/٣)، والاختيار لتعليل المختار للموصلي (٤٠/٣)، وكنز الدقائق للنسفي (ص:٤٠٣)، والوقاية (٢٨٦/٣).

(٩) الحد: قول دال على ماهية الشيء. انظر: معيار العلم في فن المنطق للغزالي (ص:٢٦٧)، والتعريفات للجرجاني (ص:١١٢)

(١٠) انظر: التلويح للتفتازاني (١٨/١)، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم للتهانوي (١١٣٠/٢).

(١١) التشخصات جمع تشخص، والتشخص: هو المعنى يصير به الشيء ممتازًا عن الغير بحيث يميز، لا يشاركه شيء آخر. انظر: التعريفات للجرجاني (ص:٨١)، والمعجم الفلسفي لجميل صليبا (٢٧٦/١).

(١٢) الكلي: ما لا يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه. انظر: معيار العلم في فن المنطق للغزالي (ص:٧٣)، ولوامع الأسرار (ص:٤٨)، والتعريفات (ص:٢٣٩)، والمعجم الفلسفي (٢٣٩/٢)

الجزئيات[١] فلا يخلو من أن يكون عينَه أو داخلًا فيه أو خارجًا عنه، فالأول سمي بالنوع[٢] بحيث لم يعتبروا التشخصات إذ لو اعتبروها لما ثبتت العينية، فاللازم باطل والملزوم مثله، ومن ههنا قال بعض المحققين من أهل الأصول[٣] بقوله: فزيد إن أريد به الماهية النوعيَّةُ[٤] فهو عين الإنسان، وإن أريد به الماهيَّة الشخصية فهو غير الإنسان، وتحقيق ذلك هو أن القوم اختلفوا في أن التشخص هل هو جزء من الماهية أو عارض لها؟

فقيل بالأول، وقيل بالثاني، وهذا الخلاف في الحقيقة خلاف لفظي بحيث لا خلافَ في الحقيقة لتغاير الجهة، وذلك أن التشخص بالنظر إلى الماهية الشخصيَّةِ [١٥/أ] جزء منها، وبالنظر إلى النوعية عارض لها، والمعروض من حيث هو هو مع قطع النظر عن كونه معروضًا يسمى بالماهية[٥] ومن حيث إنه معروض يسمى بالحِصَّة[٦] ومن حيث هو المجموع يسمى بالجزئي الحقيقي[٧] كزيد وعمرو مثلا فإن قلت: فعلى هذا يلزم تقوم الجوهر[٨] بالعرض[٩]؟

فالجواب عنه: أن ذلك مسلم إذا كان العرَضُ قائمًا بالجزء الآخر كما في قضيته السرير نص عليه –قدس سره– في حاشية شرح المواقف[١٠] فليطلب تفصيله هناك والله تعالى الهادي. وقد ذكر في التلويح[١١] بأن الجزئي[١٢] لا يحد. ووجه عدم التحديد هو أن التحديد إنما يكون بالذاتيات[١٣]، وهي ليست بثابتة في الجزئيات لأن امتياز بعضها من بعض إنما هو بالعرضيات؛ والعرضيات لا يتصور أن يكون ذاتيات، فلا يمكن تحديده

---

(١) الجزئيات جمع جزئي، والجزئي: ما يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه. انظر: معيار العلم في فن المنطق للغزالي (ص:٧٣)، ولوامع الأسرار (ص:٤٨)، والتعريفات (ص:١٠٣).

(٢) انظر: لوامع الأسرار شرح مطالع الأنوار (ص:٦١-٦٢ و٧٦)، والتذهيب شرح التهذيب للخبيصي (ص:٣٢٥)، وكشاف اصطلاحات الفنون والعلوم للتهانوي (٤٥/١).

(٣) لم أقف عليه.

(٤) الماهية النوعية: هي التي تكون في أفرادها على التسوية، فإن الماهية النوعية تقتضي من أفرادها ما تقتضيه من فرد آخر كالإنسان؛ فإنه يقتضي في زيد ما يقتضي في عمرو. انظر: التعريفات للجرجاني (ص:٢٥١)

(٥) الماهية: مقول في جواب ما هو. انظر: التعريفات (ص:٢٥٠)،

(٦) الحصة: عبارة عن المفهوم الكلي باعتبار خصوصية ما فهي فرد اعتباري بخلاف الفرد فإن الخصوصية فيه بالذات. انظر: حاشية حسن جلبي على شرح المواقف للجرجاني (١٥٩/٢)

(٧) الجزئي الحقيقي: ما يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه، كزيد، ويسمى جزئيًا؛ لأن جزئية الشيء إنما هي بالنسبة إلى الكلي، والكلي جزء الجزئي، فيكون منسوبًا إلى الجزء، والمنسوب إلى الجزء جزئي، ويقابله: الكلي الحقيقي. انظر: التعريفات للجرجاني (ص:١٠٣)، والتذهيب على التهذيب للخبيصي (ص:٣٢١-٣٢٢)، والمعجم الفلسفي (٤٠٠/١-٤٠١).

(٨) الجوهر عند المتكلمين: حادث متحيّز بالذات. وعند الحكماء: ممكن موجود لا في موضوع. انظر: شرح المقاصد في علم الكلام للتفتازاني (١٧٣/١)، وشرح المواقف للجرجاني (٣٠٨/٢)

(٩) العرض: ما لا يقوم بذاته بل بغيره بأن يكون تابعًا له في التحيّز أو مختصًا به اختصاص الناعت بالمنعوت. أو: موجود قائم بمتحيّز. أو: حال في المتحيّز بالذات. وقيل: ما كان صفة لغيره. انظر: المواقف للإيجي (٤٨٠/١)، وشرح المقاصد في علم الكلام للتفتازاني (١٧٣/١)، وشرح العقائد النسفية للتفتازاني (ص:٢٥).

(١٠) لم أهتدِ إليه، ولعله يقصد: حاشية حسن جلبي الفناري على شرح الجرجاني على المواقف.

(١١) كتاب "التلويح" هو شرح لكتاب "التوضيح في حل غوامض التنقيح" في أصول الفقه، لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي (ت٧٤٧هـ)، تأليف سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله الهروي، المعروف بـ "التفتازاني" (٧٩٢هـ)، وفرغ من تأليفه سنة (٧٥٨هـ). انظر: كشف الظنون لحاجي خليفة (٤٩٨/١)، وأسماء الكتب لرياض زاده (ص:١٠٤)، وهدية العارفين (٤٣٠/٢).

(١٢) في المطبوع من التلويح (٤٩/١): الشخصي.

(١٣) الذاتيات جمع ذاتي، والذاتي لكل شيء: ما يخصه ويميزه عن جميع ما عداه، والذاتي: جزء الماهية منحصر في الجنس والفصل. انظر: لوامع الأسرار للقطب الرازي (ص:٦٣-٦٤)، والتعريفات للجرجاني (ص:١٤٣)، والمعجم الفلسفي (٥٨١/١).

على هذا التقدير. لكن فيه نظر لعين ما ذكرنا من التحقيق؛ وذلك أن التشخص [١٥/ب] على هذا التقدير يكون من قبيل الذاتيات لا من قبيل العرضيات فيمكن تحديده على هذا التقدير[١]، والظاهر أن ما قاله في التلويح هو من قلم الناسخ لعين ما ذكرنا من التحقيق فلا تغفل والله تعالى الهادي. والحق هو ما قاله زفر، لا ما قاله غيره من الفقهاء. على أن المسألة إذا كانت خلافية واتصل بها حكم الحاكم ارتفع الخلاف، وصارت مجمعًا عليها[٢] فلا يجوز نقضه بعد ذلك أبدا، فلو نقضه حاكم فحكمه باطلٌ، ويجب على الثالث رده إلى الأول كما تقرر ذلك في محله من كتب القوم في كتاب القضاء[٣] فلا تغفل والله تعالى الهادي. ولكن هذا ليس على الإطلاق، بل إذا كان الحكم بالقول الراجح، وأما إذا كان بالقول المرجوح فيتوقف ذلك على اجتهاده؛ حيث كان الحكم بطريق الاجتهاد ارتفع الخلاف وصارت مجمعًا [١٦/أ] وإلا فلا كما نص عليه في نهاية الأحكام[٤] فلا تغفل والله تعالى الهادي.

هذا وقد اختلفت عبارة القوم في توجيه المسألة الخلافية أو الاتفاقية على وجهين:

أحدهما: هو ما ذكره في فتاوى قاضي خان[٥] حيث قال فيه: المسألة لا تخلو من أن تكون اتفاقية أو خلافية، فإن كان الأول فالعمل بالاتفاق، وإن كان الثاني فلا يخلو من أن يكون الخلاف خلاف عصر وزمان، أو خلاف دليل وبرهان[٦] فإن كان الأول فالعمل بقوله، وإن كان الثاني فلا يخلو من أن يكون مع أبي حنيفة واحد من أصحابه أو لا، فإن كان الأول فالعمل بقول أبي حنيفة رضي الله عنه، وإن كان الثاني فالمفتي مخيَّر فيه[٧].

---

(١) التلويح (٤٩/١-٥٠).

(٢) بشرط أن لا يخالف الكتاب أو السنة أو الإجماع. انظر: الهداية (١٠٧/٣)، وشرح الوقاية (١٢٠/٤-١٢١)، والبحر الرائق (١٢/٧)، والنهر الفائق (٦٢٦/٣).

(٣) انظر: المحيط البرهاني (٧٥/٨).

(٤) انظر: البحر الرائق (٩/٧-١٠).

(٥) قاضي خان: هو الحسن بن منصور بن محمود بن عبد العزيز، فخر الدين الأوزجندي الفرغاني الحنفي، المعروف بـ"قاضي خان"، قال اللكنوي: "كان إمامًا كبيرًا، وبحرًا عميقًا، غواصًا في المعاني الدقيقة، مجتهدًا، فهّامة". أ. هـ، تفقه على ظهير الدين المرغيناني، وإبراهيم بن إسماعيل الصفّار، وتفقه عليه الحصيري، وشمس الأئمة الكردري، توفي سنة (٥٩٢هـ)، من مؤلفاته: "الفتاوى" المعروفة بـ"فتاوى قاضي خان"، و"شرح الزيادات"، و"شرح الجامع الصغير". انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٣١/٢١-٢٣٢)، وتاج التراجم لابن قطلوبغا (ص:١٥١-١٥٢)، والطبقات السنية للتميمي (١١٦/٣-١١٧)، والفوائد البهية للكنوي (ص:٦٤-٦٥).

(٦) لعل الصواب: (وإن كان الثاني فلا يخلو من أن يكون الخلاف خلاف دليل وبرهان أو خلاف عصر وزمان) حتى يكون موافقًا لما في المطبوع من فتاوى قاضي خان.

(٧) قال في فتاوى قاضي خان (١/١): "المفتي في زماننا من أصحابنا إذا استفتي في مسألة وسئل عن واقعة؛ إن كانت المسألة مروية عن أصحابنا في الروايات الظاهرة بلا خلاف بينهم فإنه يميل إليهم، ويفتي بقولهم، ولا يخالفهم برأيه وإن كان مجتهداً متقناً ... فإن كانت المسألة مختلفًا فيها بين أصحابنا فإن كان مع أبي حنيفة – رحمه الله تعالى– أحد صاحبيه يؤخذ بقولهما؛ لوفور الشرائط، واستجماع أدلة الصواب فيهما، وإن خالف أبا حنيفة – رحمه الله تعالى– صاحباه في ذلك؛ فإن كان اختلافهم اختلاف عصر وزمان كالقضاء بظاهر العدالة يأخذ بقول صاحبيه لتغير أحوال الناس، وفي المزارعة والمعاملة ونحوهما يختار قولهما؛ لاجتماع المتأخرين على ذلك، وفيما سوى ذلك قال بعضهم: يتخير المجتهد، ويعمل بما أفضى إليه رأيه ... وإن كانت المسألة في غير ظاهر الرواية فإن كانت توافق أصول أصحابنا يعمل بها، وإن لم يجد لها رواية عن أصحابنا، واتفق فيها المتأخرون على شيء يعمل به، وإن اختلفوا يجتهد ويفتي بما هو صواب عنده، وإن كان المفتي مقلداً غير مجتهد يأخذ بقول من هو أفقه الناس عنده في مصر آخر يرجع إليه بالكتاب، ويثبت في الجواب".

وثانيهما: هو ما ذكره في واقعات الضريري[1] [١٦/ب] في هذا البحث بخصوصه حيث قال فيه: المسألة لا تخلو من أن تكون اتفاقية أو اختلافية؛ فإن كان الأول فالعمل بالاتفاق، وإن كان الثاني فلا يخلو من أن يكون الاختلاف اختلاف عصر وزمان أو اختلاف دليل وبرهان، فإن كان الأول فالعمل بقول المتأخرين؛ لأن الأحكام الشرعية تختلف باختلاف الأعصَار والأزمان، وإن كان الثاني فلا تخلو من أن تكون المسألة مقيدة بما يدل على الترجيح كالفتوى مثلا أو لا، فإن كان الأول فالعمل بالمقيد، وإن كان الثاني فلا يخلو من أن يكون المفتي من أهل الاجتهاد والتعديل أو لا، فإن كان الأول فالعمل باجتهاده.

وإن كان الثاني فليسأل من غيره لقوله سبحانَهُ [١٧/أ] وتعالى: (فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) [2]، ويعمل بقول الأعلم ثم بقول الأورع ثم بقول الأسنِّ، فإن تساووا ووقع الخلافُ فيما بينهم فالعمل بالقرعة[3]؛ لأنها نوع من الوحي لما أن ذلك بتقدير الله –سبحانه وتعالى– وإرادتِه[4]، وهذا تفضيل حسن، ولله درّه فارسًا.

هذا وقد بقي ههنا بحث آخر وهو أن القوم اختلفوا في أن الحكم بالوقفية هل هو بطريق العموم أو بطريق الخصوص؟

فقيل بالأول، وإليه ذهب أبو يوسف؛ لأن الحكم في الوقفية بمنزلة الحكم في الحرية حتى إذا حكم الحاكم بحرية الأصل ثم ادعى آخر بأنه عبده لا يسمع دعواه؛ لأنه لو سمع يلزم نقضُ الحكم والحالُ أنه باطلٌ حتى لو حكم الثاني بالبُطلان فحكمه باطلٌ [١٧/ب] ويجب على الثالث نقضه وإعادته إلى الأول كيف ما كان، وقيل بالثاني، وإليه ذهب أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه حتى لو حكم بالوقفية، وادعى آخر بأنه ملكه تسمع دعواه لو أثبت ذلك بطريق الشرع ومقتضاه؛ لأنه جعل حكمه بالوقفيَّة بمنزلة الحكم بالملكية، فإذا حكم الحاكم بالملكية ثم ادعى آخر بأنه ملكه تسمع دعواه لو أثبت ذلك بطريق الشرع ومقتضاه[5]، ومنشأ الخلاف هو أن الوقف هل هو عبارة عن حبس العَين على ملك الواقف، والتصدق بالمنفعةِ، أو هو حبس العين على ملك الله –سبحانه

---

(١) لعل المراد بالضريري: الضرير، وهو: علي بن محمد بن علي الراشي البخاري، حميد الدين الضرير، قال اللكنوي: "كان إمامًا كبيرًا، فقيهًا أصوليًا، محدثًا مفسرًا، جدليًا كلاميًا، حافظًا متقنًا، انتهت إليه رياسة العلم بما وراء النهر، وطبق الأرض صيت جلاله في الدهر". أ. هـ، تفقه على شمس الأئمة الكردري، وسمع من جمال الدين المحبوبي، وتفقه عليه حافظ الدين النسفي، ومحمود بن أحمد البخاري، توفي سنة (٦٦٦هـ)، من مؤلفاته: "الفوائد الفقهية" حاشية على الهداية، و"شرح الفقه النافع"، و"شرح المنظومة النسفية". انظر: الجواهر المضية للقرشي (٣٧٣/١)، وتاج التراجم (ص:٢١٥)، والفوائد البهية (ص:١٢٥).

(٢) سورة النحل (آية:٤٣).

(٣) القُرعة في اللغة: السهم والنصيب.

وفي الاصطلاح: استهام يتعيّن به نصيب الإنسان. انظر: مقاييس اللغة، كتاب: القاف، باب: القاف والراء وما يثلثهما (٧٢/٥)، والمعجم الوسيط (٧٢٨/٢)، ومعجم لغة الفقهاء (ص٣٦١).

(٤) لم أقف على هذا النقل.

(٥) انظر: فتاوى قاضي خان (٢٦١/٢)، والبحر الرائق (٢٠٧/٥).

وتعالى– والتصدق بالمنفعة، فالأول ذهب إليه أبو حنيفة[١]، والثاني ذهب إليه أبو يوسف[٢] [١٨/أ] وعليه الإجماع[٣] كما ثبت ذلك في المباحث السالفة، ومنشأ الخلاف هو أن الحكم بالوقفية حكم بالملك بالاتفاق، وليس فيه خلاف أصلًا، وإنما الخلاف في أن ملكيته هل هي ملك للعبد، أو هي ملك لله –سبحانه وتعالى–؟ وإليه ذهب أبو يوسف[٤] وثمرة الخلاف هو أن التصدق هل هو تصدق عن العبد أو تصدق عن الله سبحانه وتعالى؟ فعلى الأول ذهب إليه أبو حنيفة[٥]، وإلى الثاني ذهب إليه أبو يوسف[٦]، وهو المختار في المذهب[٧] كما سبق تحقيقه في المباحث السالفة، فلا تغفل والله تعالى الهادي. وقد ذكر أصل هذه المسألة في جامع الفصولين[٨] في الفصل الثالث عشر في الوقف[٩] لكن [١٨/ب] لا هذا التفصيل كما يشهد بذلك رجوعك إليه إن شاء الله تعالى. هذا ما سنح للعبد الفقير في هذا المقام، والله سبحانه وتعالى أعلم بحقيقة المرام، وليكن هذا آخر ما قصدناه من الخدمة الكريمة إلى الحضرة العالية أعلى الله سبحانه وتعالى شأنه في الدارين، ورفع منزلته فوق الغرقدين، إنه على ما يشاء قدير، وبالإجابة جدير، وحسبنا الله ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، هذا وقد وقع الفراغ من تسويد هذه الرسالة المباركة في العشر الأخير من شهر شوال المبارك سنة ٩٥٤ من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلوات وأتم التسليمات، وأنمى البركات، وعلى آله وأصحابه الطيب الطاهرين إلى يوم الدين، ثم السلام عليكم أولًا وآخرًا، ظاهرًا وباطنًا، سرًّا وعلانيةً، وعلى من لوذ بكم كل واحد باسمه سلامًا كثيرًا كثيرًا كثيرًا، أنهى ذلك العبد الفقير محمد بن بلال عفي عنه والمسلمين أجمعين، وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين.

---

(١) انظر: الهداية للمرغيناني (١٥/٣)، والاختيار لتعليل المختار للموصلي (٤٠/٣)، وكنز الدقائق للنسفي (ص:٤٠٣)، والوقاية (٢٨٦/٣).

(٢) انظر: الهداية للمرغيناني (١٥/٣)، والجوهرة النيرة للحدادي (٣٣٣/١)، النهر الفائق (٣١١/٣).

(٣) انظر: فتح القدير (٢٢٠/٦)، والمغني لابن قدامة (١٨٥/٨–١٨٦).

(٤) انظر: البناية للعيني (٤٢٤/٧ و٤٣٠)، والفتاوى الهندية (٤٣٠/٢).

(٥) انظر: انظر: الهداية للمرغيناني (١٥/٣)، والاختيار لتعليل المختار للموصلي (٤٠/٣)، وكنز الدقائق للنسفي (ص:٤٠٣)، والوقاية (٢٨٦/٣)، والبناية للعيني (٤٢٤/٧).

(٦) انظر: الهداية للمرغيناني (١٥/٣)، والجوهرة النيرة للحدادي (٣٣٣/١)، النهر الفائق (٣١١/٣).

(٧) انظر: مختصر القدوري (ص:١٢٧)، والهداية للمرغيناني (١٨/٣)، وفتح القدير لابن الهمام (٢٢٠/٦)، والفتاوى الهندية (٣٥٠/٢)، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٣٣٨/٤–٣٣٩).

(٨) كتاب "جامع الفصولين" وهو كتاب جامع بين كتابي "فصول العمادي" و"فصول الأستروشني"، تأليف بدر الدين محمود بن القاضي إسرائيل بن عبد العزيز السيماوي الرومي الحنفي، المعروف بـ"ابن قاضي سماونة" (ت٨٢٣هـ)، انتهى من تأليفه سنة (٨١٤هـ)، ويتناول الكتاب الفتاوى ومسائل الدعاوى وفصل الخصومات، والكتاب مطبوع. انظر: كشف الظنون (٥٦٦/١)، وأسماء الكتب (ص:١٢١)، هدية العارفين (٤١٠/٢).

(٩) جامع الفصولين (ص:١٢٩–١٣٠).

الخاتمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الأمين، وبعد.

ففي نهاية تحقيق ودراسة المخطوط وصلت إلى عدة نتائج وتوصيات منها:

أبرز النتائج:

١- أن مصادر ترجمة العلامة ابن بلال قد اختصرت ترجمته اختصارًا موجزًا.

٢- أن الفتوى على ما قاله أبو يوسف من أنه لا يجوز بيع الوقف.

٣- أن بمجرد الوقف فإن العين تخرج من ملك الواقف إلى ملك الله سبحانه وتعالى.

٤- أنه يجوز وقف الدراهم والدنانير.

أهم التوصيات:

في ختام هذا البحث يوصي الباحث بما يلي:

١- أوصي الباحثين والمحققين بخدمة وتحقيق مؤلفات العلامة أحمد بن عمر الإستانبولي.

٢- أوصي الباحثين بالعناية بمسألة: هل يجوز بيع الوقف، والتوسع فيها، وإبراز أقوال المذاهب الفقهية.

٣- أوصي الباحثين بالعناية بمسألة: هل يجوز وقف الدراهم والدنانير، وحكم وقف الأموال الورقية في هذا العصر، والتوسع فيها، وإبراز أقوال المذاهب الفقهية.

فهرس المصادر والمراجع:

١- الإحكام في أصول الأحكام، لأبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الثعلبي الآمدي (ت٦٣١هـ)، تحقيق عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق.
٢- الاختيار لتعليل المختار، تأليف عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٣٥٦هـ .
٣- أسماء الكتب، تأليف عبد اللطيف بن محمد رياض زادة ت١٠٨٧هـ، تحقيق محمد التونجي، دار الفكر، دمشق – سورية، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.
٤- الأصل، لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (ت١٨٩هـ)، تحقيق محمد بوينوكالن، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ – ٢٠١٢م.
٥- الأعلام (قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين)، لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٩٨٠م.
٦- إعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء، تأليف محمد راغب الطباخ الحلبي، صححه وعلق عليه محمد كمال، دار القلم العربي، حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م.
٧- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تأليف موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي المقدسي، (ت٩٦٨هـ)، تحقيق عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت – لبنان.
٨- الأم، تأليف محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)، تحقيق رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.
٩- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تأليف علاء الدين علي بن سليمان بن أحمد المرداوي (ت٨٨٥هـ)، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر، القاهرة – مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.
١٠- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تأليف زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي ت٩٧٠هـ، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.
١١- بدائع الصنائع، في ترتيب الشرائع لعلاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.
١٢- البناية في شرح الهداية، لبدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد بن موسى العينتابي الحنفي الشهير بالعيني، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ –٢٠٠٠م.

١٣- البيان في مذهب الإمام الشافعي، تأليف يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني الشافعي (ت٥٥٨هـ)، تحقيق قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

١٤- تاج التراجم، لأبي الفداء زين الدين قاسم بن قطلوبغا المصري الحنفي ت٨٧٩هـ، تحقيق محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، دمشق، الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

١٥- التذهيب شرح التهذيب في المنطق والكلام، لفخر الدين عبيد الله بن فضل الله لخبيصي (ت١٠٥٠هـ)، قرأه وضبطه خالد خليل الزاهدي وعبد الكريم كاني سيفي، دار ابن حزم - مكتبة الأمين، بيروت - كركوك، الطبعة الأولى، ١٤٤٣هـ - ٢٠٢٢م.

١٦- التصحيح والترجيح على مختصر القدوري، تأليف قاسم بن قطلوبغا المصري الحنفي (ت٨٧٩هـ)، تحقيق ضياء يونس، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

١٧- التعريفات، تأليف علي بن محمد، الشريف الجرجاني (ت٨١٦هـ)، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

١٨- التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، تأليف سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت٧٩٣هـ)، تحقيق زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

١٩- التوقيف على مهمات التعاريف، تأليف زين الدين عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي (ت١٠٣١ هـ)، تحقيق محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر - دار الفكر، بيروت - دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

٢٠- جامع الأمهات، تأليف جمال الدين عثمان بن عمر بن أبي بكر، المعروف بابن الحاجب الكردي المالكي (ت٦٤٦هـ)، تحقيق أبي عبد الرحمن الأخضر الأخضري، اليمامة للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٢١- جامع الفصولين، لبدر الدين محمود بن إسرائيل المعروف بابن قاضي سماونة (ت٨٢٣هـ)، المطبعة الكبرى الميرية، بولاق - مصر، الطبعة الأولى، ١٣٠٠هـ.

٢٢- الجمع بين وقفي هلال والخصاف، لأبي محمد عبد الله بن الحسين الناصحي الحنفي (ت٤٤٧هـ)، تحقيق تركي محمد النصر وفلاح محمد الهاجري، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٤٢هـ - ٢٠٢١م.

٢٣- الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية لعبد القادر بن محمد القرشي الحنفي ت٧٧٥هـ، الناشر مير محمد كتب خانه، كراتشي.
٢٤- الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري، تأليف أبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي اليمني الحنفي ت٨٠٠هـ، المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى ١٣٢٢هـ.
٢٥- حاشية ابن عابدين المسماة: رد المحتار على الدر المختار، تأليف محمد أمين بن عمر الشهير بابن عابدين ت١٢٥٢هـ، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٢٦- حاشية حسن جلبي على شرح المواقف للجرجاني، تأليف حسن جلبي بن محمد شاه الفناري الحنفي (ت٨٧٩هـ)، مطبعة السعادة، مصر، الطبعة الأولى.
٢٧- در الحبب في تاريخ أعيان حلب، تأليف محمد بن إبراهيم بن يوسف الحلبي، المعروف بابن الحنبلي (ت٩٧١هـ)، تحقيق محمود أحمد الفاخوري ويحيى زكريا عبارة، منشورات وزارة الثقافة، دمشق.
٢٨- الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة، تأليف محمد علاء الدين بن علي الحصكفي (ت ١٠٨٨هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٢٩- الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، تأليف محمد بن محمود بن أحمد البابرتى الحنفي (ت٧٨٦هـ)، تحقيق ضيف الله بن صالح العمري وترحيب بن ربيعان الدوسري، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
٣٠- روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
٣١- سير أعلام النبلاء، تأليف شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق مجموعة من الباحثين بإشراف شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
٣٢- سلم الوصول إلى طبقات الفحول، تأليف مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بحاجي خليفة (ت١٠٦٧هـ)، تحقيق محمود عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة إرسيكا، إستانبول – تركيا، ٢٠١٠م.
٣٣- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي (ت١٠٨٩هـ)، تحقيق محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٣٤- شرح العقائد النسفية، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت٧٩٣ هـ)، تحقيق أحمد حجازى السقا، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٨٧م.
٣٥- شرح عقود رسم المفتي، تأليف محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز المعروف بابن عابدين ت١٢٥٢هـ، مكتبة البشرى، كراتشي – باكستان، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
٣٦- شرح مختصر خليل، تأليف محمد بن عبد الله الخرشي المالكي (ت١١٠١هـ)، دار الفكر، بيروت.
٣٧- شرح مختصر الروضة، للطوفي سليمان بن عبد القوي بن الكريم (ت٧١٦هـ)، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
٣٨- شرح مختصر الطحاوي، تأليف أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت٣٧٠هـ)، تحقيق سائد بكداش وجماعة، دار البشائر الإسلامية – دار السراج، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.
٣٩- شرح المقاصد في علم الكلام، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت٧٩٣ هـ)، دار المعارف النعمانية، باكستان، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
٤٠- شرح المواقف، للشريف الجرجاني علي بن محمد بن علي الحسيني المعروف بسيد مير شريف (ت٨١٦هـ)، مطبعة السعادة، مصر، الطبعة الأولى.
٤١- شرح الوقاية، لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي الحنفي (ت٧٤٧هـ)، ومعه كتاب الوقاية لتاج الشريعة محمود بن أحمد المحبوبي الحنفي، تحقيق صلاح محمد أبو الحاج، مؤسسة الوراق، عمان – الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦م.
٤٢-الشرح الممتع على زاد المستقنع ، للشيخ محمد بن صالح العثيمين (ت١٤٢١) تحقيق هاني الحاج ،المكتبة التوفيقية
٤٣- الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية، تأليف أحمد بن مصطفى بن خليل، عصام الدين طاشْكُبْري زاده (ت٩٦٨هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت.
٤٤- صحيح البخاري، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري (ت٢٥٦هـ)، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
٤٥- صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ت٢٦١هـ، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الجيل، بيروت، مصورة من الطبعة التركية المطبوعة في استانبول سنة ١٣٣٤هـ.

٤٦- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت٩٠٢هـ)، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت.
٤٧- الطبقات السنية في تراجم الحنفية، لتقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي الحنفي ت١٠٠٥هـ، تحقيق عبد الفتاح الحلو، دار الرفاعي، الرياض، الأولى ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.
٤٨- عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية، تأليف عبد الحي بن عبد الحليم اللكنوي ت١٣٠٤هـ، تحقيق صلاح محمد أبو الحاج، مركز العلماء العالمي للدراسات وتقنية المعلومات، الطبعة الأولى.
٤٩- العناية شرح الهداية، تأليف أكمل الدين محمد بن محمد البابرتي (ت٧٨٦هـ)، دار الفكر.
٥٠- فتاوى قاضي خان، تأليف الحسن بن منصور الأوزجندي الفرغاني الحنفي (ت٥٩٢هـ)، تصحيح محمد بك الحسيني، تصوير مؤسسة النوادر، سوريا – لبنان، الأولى ١٤٣٤هـ – ٢٠١٣م.
٥١- الفتاوى الهندية، لنظام الدين البرنهابوري، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٣١٠هـ.
٥٢- فتح القدير شرح الهداية، تأليف كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي الشهير بابن الهمام الحنفي (ت٨٦١هـ)، دار الفكر، الثانية ١٣٩٧هـ – ١٩٧٧م.
٥٣- الفروع، تأليف شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الصالحي الحنبلي (ت٧٦٣هـ)، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.
٥٤- الفوائد البهية في تراجم الحنفية، لأبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي، صححه وعلق عليه السيد محمد بدر الدين أبو فراس النعساني، طبع بمطبعة دار السعادة، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٢٤هـ.
٥٥- الفهرس الشامل للتراث العربي الشامل المخطوط الفقه وأصوله، الناشر: مؤسسة آل البيت للفكر الإسلامي، عمّان – المملكة الأردنية الهاشمية، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.
٥٦- الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ –١٩٨٠م.

٥٧- كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تأليف محمد بن علي محمد الفاروقي التهانوي الحنفي، تحقيق علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: عبد الله الخالدي، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.
٥٨- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، تأليف مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة (ت ١٠٦٧هـ)، مكتبة المثنى، بغداد، ١٩٤١م.
٥٩- كنز الدقائق، تأليف أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (ت٧١٠هـ)، تحقيق سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية - دار السراج، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
٦٠- الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة، لنجم الدين محمد بن محمد الغزي (ت١٠٦١هـ)، تحقيق خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٦١- لوامع الأسرار شرح مطالع الأنوار في المنطق، لقطب الدين محمد بن محمد الرازي (ت٧٦٦هـ)، منشورات كتب النجفي، قم.
٦٢- المبسوط، لشمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ.
٦٣- المحصول في أصول الفقه، تأليف محمد بن عمر الرازي (ت٦٠٦هـ)، تحقيق طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٦٤- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة، تأليف برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازه البخاري الحنفي (ت٦١٦هـ)، تحقيق عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
٦٥- مختصر القدوري، لأبي الحسين أحمد بن محمد القدوري (ت٤٢٨هـ)، تحقيق كامل محمد محمد عويضة، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٦٦- مركز الملك فيصل - خزانة التراث، فهرس مخطوطات، قام بإصداره مركز الملك فيصل.
٦٧- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي (ت٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، بيروت.
٦٨- المعجم الفلسفي (بالألفاظ العربية والفرنسية والإنكليزية واللاتينية)، تأليف جميل صليبا (ت١٩٧٦م)، الشركة العالمية للكتاب، بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٦٩- معجم لغة الفقهاء، تأليف محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، دار النفائس، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
٧٠- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة.
٧١- معيار العلم في فن المنطق لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق سليمان دنيا، دار المعارف، مصر، ١٩٦١م.
٧٢- المغرب في ترتيب المعرب، تأليف أبي الفتح ناصر الدين بن عبد السيد المطرّزي، تحقيق محمود فاخوري وعبد الحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد، حلب، الطبعة الأولى ١٩٧٩م.
٧٣- المغني شرح مختصر الخرقي، لابن قدامة عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (ت٦٢٠ هـ)، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، عالم الكتب، الرياض - السعودية، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
٧٤- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٧٥- مقاييس اللغة، تأليف أحمد بن فارس القزويني الرازي (ت٣٩٥هـ)، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٧٦- موسوعة مصطلحات علم المنطق عند العرب، تأليف فريد جبر وسميح دغيم ورفيق العجم وجيرار جهامي، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.
٧٧- المواقف، تأليف عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار، عضد الدين الإيجي (ت٧٥٦ هـ)، تحقيق عبد الرحمن عميرة، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.
٧٨- المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية.
٧٩- نفائس الأصول في شرح المحصول، تأليف شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ)، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
٨٠- النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، تأليف عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي القيرواني المالكي (ت٣٨٦هـ)، تحقيق: عبد الفتّاح محمد الحلو وجماعة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.
٨١- النور السافر عن أخبار القرن العاشر، تأليف عبد القادر بن شيخ بن عبد الله العيدروس (ت١٠٣٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

٨٢- النهر الفائق شرح كنز الدقائق، تأليف عمر بن إبراهيم ابن نجيم الحنفي ت ١٠٠٥هـ، تحقيق أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط. الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م.

٨٣- الوقاية، لتاج الشريعة محمود بن أحمد المحبوبي الحنفي، تحقيق صلاح محمد أبو الحاج، مؤسسة الوراق، عمان – الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦م.

٨٤- الهداية في شرح بداية المبتدي، تأليف علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، (ت٥٩٣هـ)، تحقيق طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت – لبنان.

٨٥- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، تأليف إسماعيل باشا البغدادي، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان.